



رئيس الهيئة

قرار رقم (١٣.٦) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٨ / ٥ / ٢٠٢٣

بشأن إضافة تخصص جديد لخبير معاينة وتقدير أضرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى موافقة لجنة قيد خبراء المعاينة وتقدير الأضرار في مجال التأمين بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١١ والمعمد
محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة .

” قرار ”

المادة الأولى: يضاف فرع (تأمين الهندسى) للسيد المهندس / أحمد محمد عبد الهادى إسماعيل الشبخ – خبير المعاينة
وتقدير الأضرار المقيد برقم (١٦٧٩) بالسجل المعد لذلك بالهيئة لممارسة تخصصه المهني في أعمال
المعاينة وتقدير الأضرار بالإضافة الى تخصصه السابق قيد اسمه به وهو (تأمين الحريق) وذلك اعتبارا
من تاريخ صدور هذا القرار .

المادة الثانية: يسرى هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح